

إفافة العواء

[120] [با نقطاع العذر. والقول بعدم جواز البعث للامر والبدار للمكلف في الصورة الاولى، إنما هو فيما لم تكن للتكليف مصلحة تتدارك بها المصلحة الزائدة الفائة، والاجاز. وتننتفي الثمرة بين الصورتين. هذه انحاء التصور في التكاليف الاضطرابية. واما ما وقع بمقتضى النظر في ادلتها، فالظاهر أن المأتى به في حال الاضطراب لو وقع مطابقا لمقتضى الامر، يسقط الاعادة ثانيا، فان ظاهر ادلتها ان المعنى الواحد يحصل من المختار باتيان التام، ومن المضطر باتيان الناقص [80]. نعم في كون موضوع تكليف المضطر هو الاضطراب [80] وذلك لظهور الادلة في تقسيم المكلفين بصرف الوجود إلى القادر والعاجز والواجد والفاقد مثل ان لم تجدوا.. والتراب احد الطهورين ورب الماء ورب التراب واحد ويكفيك التراب عشر سنين واذكروا [ق] قيا ما وقعودا بناء على ما فسر في الاخبار من وجوب الصلاة على القادرين قيا ما، وعلى العاجزين قعودا وغير ذلك من ادلة الباب، فانها ظاهرة في ان التكليف واحد، ويأتى به كل بحسب حاله، ولا يجب على مكلف واحد الاتيان بوظيفتين، لكن لا يخفى أنها وان كانت ظاهرة في عدم الوجوب ثانيا بعد ارتفاع الاضطراب، إما ان ذلك لحصول تلك المصلحة بتمامها حتى يجوز تحصيل الاضطراب للقادر والبدار للعاجز العالم بزوال عذره في الوقت، وإما لتفويت محلها حتى يحرم، ولذا يشكل الحكم بجواز تحصيل الاضطراب على من تنجز عليه تكليف التمام لتمكنه من اتيانه، لان العقل لا يجوز مخالفة التكليف المنجز، ولو بتفويت المحل بمجرد احتمال التدارك، بل يحتاج إلى المؤمن من قبل الشارع والمفروض انتفاؤه، نعم لو اجترأ وصار مضطرا يجب عليه اتيان الناقص لتحقيق موضوعه، اللهم الا أن يكون في الادلة اطلاق يشمل العجز في بعض الوقت ليرخص البدار، فيستكشف منه عدم التفويت، لا ستلزامه الالقاء في المفسدة، فيجوز تحصيل الاضطراب، لكن استكشاف ذلك منها مبنى على ان لا يكون التجويز لمصلحة في الجعل فتأمل.
